

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



القرار 2022/2

تنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها والعمليات ذات الصلة

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يستذكر القرارات السابقة عن عمليات النظام المتعدد الأطراف وتنفيذه، ولا سيما القرارات 2015/1 و2017/4 و2019/2؛

وإذ يستذكر ضرورة تقديم توجيهات منتظمة للأطراف المتعاقدة والمؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية لضمان فعالية عمليات النظام المتعدد الأطراف وكفاءتها؛

وإذ يستذكر أحكام المادة 1-15 (أ) من المعاهدة الدولية؛

وإذ يستذكر كذلك أحكام المادتين 5-6 و6-6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

وإذ يشير إلى الأهمية المستمرة لمبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن إدارة الأصول الفكرية لتنفيذ التزامات مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، بما في ذلك بخصوص إدارة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وتوزيعها للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير؛

وإذ يشير كذلك إلى أنّ تلك المبادئ المتعلقة بالأصول الفكرية تتطلب بشكل صريح امتثال المراكز لالتزاماتها في إطار المعاهدة الدولية، والعمل كآلية للرصد والامتثال.

الجزء الأول: توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف ونقلها

1- يرحب بالمعلومات المقدمة عن مدى توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف؛ ويتوجه بالشكر إلى الأطراف المتعاقدة التي حدّدت، على مستوى العينات، المواد المتوفرة في النظام المتعدد الأطراف ويحثها على مواصلة تحديث هذه المعلومات بصورة منتظمة؛ ويحث كذلك الأطراف المتعاقدة التي لم تعتمد إلى ذلك بعد، على أن تحدّد، على مستوى العينات، المواد التي تشكل جزءاً من النظام المتعدد الأطراف؛

2- ويشدّد على أهمية المجموعات التي جرى توصيفها وتقييمها على النحو الكافي؛ ويناشد الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والالتزاميين إتاحة مزيد من المعلومات في النظام المتعدد الأطراف جنود إلى جمع مبيدات الصوتيف واللقبيغ السوي ذات الصلة؛ ويلتزم ناشلك المهلجت المندود توصيف المجموعات لوفلج في لكونه الجينات النطويغ في اللدان الذي والمدان الهم اقتصدات ه شمر حل انتقلي ؛

- 3- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة وغيرها من الجهات التي في حوزتها مواداً إلى أن تستخدم، بشكل طوعي، المعارف الرقمية الموجودة في النظام العالمي للإعلام، لتحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف؛
- 4- **ويطلب** من الأمين، بالتعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، تحديث التقرير عن التوافر العالمي للمواد في النظام المتعدد الأطراف ونقل المواد الوراثية، بما يشمل تحليلاً منهجياً لأسباب عدم قيام أطراف متعاقدة بإيداع أي مواد في النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك بالاستناد إلى تقارير الامتثال، رهناً بتوافر الموارد المالية؛ وينبغي للتقرير أن يتضمن أيضاً معلومات عن حالة مجموعات مواد الإكثار والتكاثر النباتي المتاحة، ومعلومات عن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنسبة إلى كل من عمليات الأجنبية والمحلية لنقل المواد، وتحديد الصعوبات والاحتياجات على صعيد تنمية القدرات المتصلة بالتنفيذ على المستوى الوطني، لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة؛ **ويقرر** تضمينه في برنامج العمل المتعدد السنوات للجهاز الرئاسي.

الجزء الثاني: عمليات النظام المتعدد الأطراف

- 5- **يأخذ علماً** بالتقدم المحرز منذ الدورة الثامنة مع النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد ومخزن البيانات **ويطلب** من الأمين المحافظة على وظيفة مكتب المساعدة في ما يتعلق بعمليات النظام المتعدد الأطراف؛
- 6- **ويُرحب** بنشر الوحدة التعليمية المتعلقة بالنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها **ويطلب** من الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى وتحويلها إلى وحدة تدريبية على الإنترنت؛
- 7- **ويأخذ علماً** بفعاليتي التدريب والندوات الإلكترونية التي تم تنظيمها لتيسير تنفيذ النظام المتعدد الأطراف **ويطلب** من الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، أن ينظم حلقات عمل تنفيذية إقليمية لدعم الأطراف المتعاقدة في تعزيز أداء مهام النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك تحديد المواد المتاحة والإبلاغ عنها في النظام المتعدد الأطراف وعمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك الإبلاغ عن عمليات النقل؛
- 8- **ويطلب كذلك** من الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، أن يُقدم الدعم للأطراف المتعاقدة في عملية التوثيق وتبادل التجارب الوطنية بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف ونشرها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية؛
- 9- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات الدولية المعنية إلى إتاحة الموارد للأمين والتعاون معه في تنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل بشأن النظام المتعدد الأطراف وفي توثيق التجارب الوطنية وحالات الاستخدام؛
- 10- **ويطلب** من الأمين مواصلة العمل مع المؤسسات التي أبرمت اتفاقات بموجب المادة 15 لبناء القدرات ضمن مجموعة أوسع من المؤثرين، بما يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بهدف تنفيذ النظام المتعدد الأطراف والإبلاغ عن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الجزء الثالث: ممارسة مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة بشأن إدارة الأصول الفكرية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

- 11- **يتوجّه بالشكر** إلى منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة على تقديم تقرير عن حالة تنفيذ مبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة بشأن إدارة الأصول الفكرية وزيادة الشفافية في اتصالات المراكز عند الدخول في اتفاقيات تقييدية تتعلق بالمواد الوراثية النباتية أو المعلومات الناتجة عن استخدام هذه المواد الوراثية؛
- 12- **ويُدعو** منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة إلى مواصلة الإبلاغ عن تطبيق مبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدوليّة بشأن إدارة الأصول الفكرية على المواد الوراثية التي تتم إدارتها في إطار المعاهدة الدولية، أو أجزاء منها، أو المعلومات الناتجة عن استخدام هذه المواد الوراثية.

الجزء الرابع: مهام الطرف الثالث المستفيد

- إذ يذكّر** بأنّ الجهاز الرئاسي قد وافق في دورته الثالثة على الإجراءات الخاصة بعمل الطرف الثالث المستفيد (الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد)¹ لتأدية أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد كما حدّدها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي؛
- وإذ يذكّر كذلك** بأنه، وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل للالتزامات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين؛
- وإذ يقرّ** بأن الطرف الثالث المستفيد سيطلب موارد مالية كافية وموارد أخرى وبأن منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛
- 13- **يأخذ علماً** بالتقرير عن عمل الطرف الثالث المستفيد، **ويطلب كذلك** إلى الأمين ومنظمة الأغذية والزراعة مواصلة رفع مثل هذا التقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛
- 14- **ويشدد،** بالنسبة إلى فعالية أداء الطرف الثالث المستفيد، **على أهمية** المادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي يجوز بموجبها للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم امتثال محتمل لواجبات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين آخرين؛
- 15- **ويقرّ** الحفاظ على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2022-2023 عند المستوى الحالي البالغ 280 283 دولاراً أمريكياً ومراجعة ذلك في دورته العاشرة؛ **ويُدعو** الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي لم تساهم بعد في الاحتياطي، إلى القيام بذلك؛

¹ الملحق بالقرار 2009/5.

16- ويجبر للأمين الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد حسبما يكون لازماً لتنفيذ وظائف الطرف الثالث المستفيد؛

17- ويرحب بأدوات تكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية العملية والفعالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سريتها.

الجزء الخامس: عمليات الاستعراض والتقييم في إطار النظام المتعدد الأطراف

وتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد

18- **يشكر** الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة الذين قدموا معلومات حول التدابير المتخذة لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تضمين الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف؛

19- **ويطلب** من الأمين، رهنًا بتوافر الموارد المالية، مواصلة أنشطة تنمية القدرات وجهود التوعية حول التضمين الطوعي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بمشاركة جهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛ وإعداد مذكرة إحاطة لدعم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المهتمين بتضمين مواردهم الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف بما يشمل أيضاً وصفاً للمزايا في هذه المذكرة؛

20- **ويدعو** الأطراف المتعاقدة إلى الاستفادة من التدابير المتخذة بالفعل لتشجيع ودعم الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين لإتاحة المواد في النظام المتعدد الأطراف واعتماد تدابير إضافية؛

21- **ويطلب** من الأمين رصد التقدم المحرز في التضمين الطوعي للمواد في النظام المتعدد الأطراف من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وتقديم تقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة حتى يتمكن من إجراء التقييمات والنظر في أي قرارات متوخاة بموجب المادة 11-4 من المعاهدة الدولية؛

22- **ويتقرر** تأجيل عمليات الاستعراض والتقييم المتوخاة بموجب المادة 13-2 د (2) من المعاهدة الدولية إلى دورته العاشرة.